مجلة الحقوق والحريات

المجلد 11، العدد 2
السنة 2023، ص306-ص335

دور مؤسسات البحث العلمي في صنع و اتخاذ القرارات التربوية المركزية وتجويدها على ضوء التشريع الجزائري
-المعهد الوطني للبحث في التربية أنموذجا-

ROLE OF SCIENTIFIC RESEARCH INSTITUTIONS IN MAKING AND TAKING CENTRAL EDUCATIONAL DECISIONS AND IMPROVING THEM IN THE LIGHT OF ALGERIAN LEGISLATION
- NATIONAL INSTITUTE FOR RESEARCH IN EDUCATION AS A MODEL-

د. أسامة بن يطو [1] د. إيمان زيتوني [2] د. محمد مخطار ديدوش [3]

[1] المعهد الوطني للبحث في التربية (الجزائر)
Benyettououssama@gmail.com
[2] المعهد الوطني للبحث في التربية (الجزائر)
etd_izitouni@esc-alger.dz
[3] المعهد الوطني للبحث في التربية (الجزائر)
Didouche.mohamed@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2023/06/20	2023/09/27	2023/12/31

الملخص:

تستهدف هذه الدراسة إبراز دور المعهد الوطني للبحث في التربية، بوصفه مؤسسة بحثية ناشطة في حقل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، وتحديدا البحث العلمي التربوي، باعتباره واحداً من المكونات الأساسية للنظام التربوي القائم والمعتمد في الجزائر، من خلال قراءة قانونية قائمة على تحليل محتوى لأبرز القوانين والتنظيمات التي تحكم وتنظم حقل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي عموماً، والمعهد الوطني للبحث في التربية على وجه التحديد.

المؤلف المرسل : د. أسامة بن يطو

الكلمات المفتاحية: البحث التربوي، التشريع الجزائري، القرارات المركزية، المؤسسات البحثية، جودة القرارات

Abstract:

This study aims to highlight the role of the National Research Institute in education as a research institution active in the field of scientific research and technological development, Specifically, educational scientific research, as one of the basic ingredients of Algeria's existing and accredited educational system, Through a legal reading based on a content analysis of the most prominent laws and regulations governing and organizing the field of scientific research and technological development in general, and the National Institute for Research in Education in particular.

key words: Algerian Legislation, Central Decisions , Educational Research, Research Institutions, Quality of Decisions.

مقدمة:

يؤدي التخطيط التربوي دورا مهما في تسيير قطاع التربية والتعليم، بوصفه إحدى آليات تصميم وتنفيذ السياسة العامة للقطاع، كما أن إعداده وإنجازه يتطلبان توافر جملة من العناصر التي تسهم في بلورته وتطبيقه، على النحو الذي يعكس توجه النظام التربوي القائم، سواء تعلق الأمر بالهيكلة العامة لهيئات وإدارات ومؤسسات هذا النظام وسيرها، أو ما تعلق منها بالبرامج والمناهج المعتمدة في العملية التكوينية للأساتذة وباقي مستخدمي القطاع، لاسيما من حيث محتوى برامج التكوين المعتمدة، أو فيما يتعلق بالعملية التعليمية التعلمية للأساتذة والمتعلمين، لاسيما من حيث طرائق التدريس والمقاربة المعتمدة، وكذا الوسائل التعليمية والدعائم البيداغوجية المعتمدة. ولعل من أهم العناصر المؤثرة والمساعدة على تصميم وإخراج وتنفيذ هذا التخطيط التربوي، ذلك الدور البالغ الأهمية الذي تؤديه المؤسسات التي تعهد لها مهمة البحث التربوي، وتتولى مهمة تشخيص واقع النظام التربوي في مختلف مكوناته، وإبراز مواطن الخلل التي تشوب هيكلته وسيره، لغرض التوصل إلى نتائج وتوصيات ترفع إلى الهيئات والإدارات المركزية، تمكنها من مباشرة أو استكمال عملية صنع واتخاذ القرارات المركزية المتعلقة بإدارة وتسيير هذا النظام، ومن ثمة تعميم هذه القرارات على مختلف هيئات وإدارات ومؤسسات القطاع، التي تعهد لها مهمة تنفيذها.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى معالجة الإشكالية الرئيسية الآتية:

أي دور يناط بالمؤسسات البحثية التربوية فيما يتعلق بعملية صنع و اتخاذ القرارات التربوية المركزية وتجويدها؟

والتي تندرج تحتها الأسئلة الفرعية التالية:

-فيما تتمثل معايير اتخاذ القرارات ومعايير جودتها؟

-ماهي أبرز العوامل المؤثرة والمصادر المساعدة على صنع و اتخاذ القرارات التربوية المركزية في الجزائر؟

-فيما يتمثل الإطار التشريعي المنظم لهيكلة وسير المؤسسات البحثية في الجزائر ولاسيما المعهد الوطني للبحث في التربية؟

-ما هي الطبيعة القانونية التي تميز نتائج البحث والتوصيات المرفوعة أو المقترحة من طرف المؤسسات البحثية إلى الجهات الوصية وغيرها من الجهات الأخرى؟

لدراسة هذا الموضوع، الذي نستهدف من خلاله إبراز دور المعهد الوطني للبحث في التربية في مسار صنع واتخاذ القرارات التربوية المركزية على مستوى قطاع التربية الوطنية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، القائم على وصف لظاهرة إنشاء المؤسسات البحثية في الجزائر، والتركيز على إبراز الإطارين القانوني والتنظيمي اللذان يحكمان هيكلة وسير هذه المؤسسات، من خلال تحليل وتفسير محتوى لمختلف النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بهذا الموضوع. من هذا المنطلق، اعتمدنا على التقسيم العام الآتي بيانه أدناه:

-مقدمة.

-المحور الأول: ماهية اتخاذ القرارات.

-المحور الثاني: دور المعهد الوطني للبحث في التربية وأهميته في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

-خاتمة.

المحور الأول- ماهية اتخاذ القرارات:

يأتي إصدار القرارات إجمالا، إما لإنشاء أو لتعديل أو لإلغاء مراكز قانونية معينة، وهي القرارات التي يمكن لها ان تخاطب فردا واحدا أو مجموعة أفراد، في شكل قرارات فردية أو قرارات جماعية، كما يمكن لها أن تخاطب منظمة واحدة او عدة منظمات في آن واحد، ويمكن أن يأتي إصدار القرارات لتنظيم مسألة واحدة او عدة مسائل مجتمعة، فهي إذن إحدى الآليات التي يعتمد عليها في التنظيم والضبط القانوني والإداري لسير القطاع الواحد، وهي القرارات التي من شأنها أن تسبق الأزمات التي يشهدها هذا القطاع، أي اتخاذها لصورة تخطيط أو استراتيجية معينة أو أن تلي هذه القرارات هذه الأزمات، فتتخذ شكل الحلول لهذه الأزمات، إلا أن أبرز ما يطرح حولها هو ماهية الأسس والمعايير والمبادئ التي تقوم عليها عملية صنع واتخاذ هذه القرارات، إضافة إلى ماهية المصادر المساعدة على صنعها واتخاذها من طرف الجهات المختصة، على النحو الذي يؤدي إلى تجويدها.

أولا- مفهوم اتخاذ القرارات:

يعرف اتخاذ القرار بأنه: «مرحلة من مراحل صنع القرار، بحيث أنه يمثل آخر مرحلة في عملية صنع القرار، كما تعرف مهمة اتخاذ القرار بأنها: «الاختيار الرشيد بين مجموعة من المقترحات المطروحة التي ترمي الى تحقيق هدف أو غاية معينة، فالقرار هو

الحل الأمثل لمشكلة ما يقترح اختياره من عدة بدائل وبالرجوع إلى بعض المعايير»[1]. وفي هذا الخصوص، عرف "فتحي عبد الرحمان جروان" عملية اتخاذ القرار على أنها: « هي عملية تفكير مركبة، تهدف الى اختيار أفضل البدائل أو الحلول المتاحة للفرد في موقف معين، من أجل الوصول لتحقيق هدف ما»[2].

ثانيا - جودة القرارات ومعاييرها:

تعتبر جودة القرار جوهر رشد القرار الفعال، حيث عرف "ايهاب كمال" القرار الفعال بأنه: «القرار الذي يطابق الشروط القانونية، والذي يحقق الأهداف المرجوة في ظل الموارد المتاحة بأقل تكلفة وفي الزمن المحدد، إضافة إلى ضرورة توفر عنصر الابداع والتطوير لضمان التنمية المستدامة»[3]. ولضمان جودة القرارات هناك جملة من العوامل التي يجب توفرها، وهي كالآتي:

-صحة وملاءمة المعلومات المتاحة؛

-توافق وكفاية المعلومات والبدائل المتاحة؛

-مناسبة النماذج المستخدمة لتحليل المشكلة أثناء اتخاذ القرار[4].

إضافة إلى وجوب توفر مجموعة من المعايير، وهي كالآتي:

أ- الكفاءة: تضمن مدى قدرة القرار على تحقيق الأهداف المرجوة بأقل تكلفة وأقل مدة زمنية في ظل الموارد المتاحة، إذ أن معيار الكفاءة يعتبر معيارا ضروريا لضمان جودة القرارات.

ب- السلامة والأمن: إذ أن لمعيار السلامة والأمن أهمية كبيرة لرشادة القرار وجودته.

ج-القبول والتقبل: أي مدى قبول العاملين للقرار وكذا تقبلهم للآثار المترتبة عنه، إضافة إلى مدى تأييدهم للقرار والدفاع عنه والعمل به، إلى جانب مدى قبول المجتمع، وخاصة

---

[1] سهيل رزق دياب، تعليم مهارات التفكير وتعلمها في منهاج الرياضيات لطلبة المرحلة الابتدائية العليا، جامعة القدس المفتوحة، غزة-فلسطين، 2000، ص53.

[2] فتحي عبد الرحمان جروان، تعليم التفكير -مفاهيم وتطبيقات-، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عمان، 2007، ص.ص 105 -106.

[3] إيهاب كمال، مهارات اتخاذ القرار، دار الخلود للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2014، ص41.

[4] مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الإنسانية، إدارة نظم المعلومات الاستراتيجية، الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، القاهرة- مصر، 2019، ص3.

الفئة المستفيدة أو المعنية بالقرار، إذ أن ذلك يترتب عنه استمرارية الجهة المتخذة للقرار، وكذا فعالية قراراتها[1].

ثالثا- أسس ومبادئ اتخاذ القرارات:

حسب "إيهاب كمال" فإن عملية اتخاذ القرار ترتكز على مجموعة من الأسس، التي تحتكم إليها هذه العملية وتنتج عنها القرارات الرشيدة[2]. من هذا المنطلق، يمكن حصر أسس ومبادئ عملية اتخاذ القرار فيما يلي:

1- أسس عملية اتخاذ القرارات:

أ-الموقف: فهو المحرك الأساسي للقرارات، إذ أنه انطلاقا من مواقف معينة، تجد الهيئات والمنظمات بأنها مضطرة لاتخاذ القرارات.

ب- قنوات الاتصال: إذ تعتبر الوسيلة أو الأداة التي تساعد في بلورة الموقف أو المشكل في صورة مطلب، وايصاله إلى مركز اتخاذ القرار.

ج-مركز سلطة القرار: هي الجهة المسؤولة عن التعامل مع الموقف، وهي الجهة المسؤولة عن اتخاذ القرارات.

د-نتائج القرار: أي النتائج المترتبة عن القرارات المتخذة بعد إعلانها وتنفيذها.

هـ- التغذية الرجعية: وتكون نتيجة لعملية متابعة تنفيذ القرارات المتخذة وردود الأفعال المترتبة على نتائج القرارات[3].

2- مبادئ عملية اتخاذ القرارات:

عملية اتخاذ القرار تعتمد على تصور فكري ومنطقي، يعتمد على جملة من المحددات التي تكمِّل بعضها البعض، والتي بدورها تضمن جودة القرار المتخذ، وهي كالآتي[4]:

أ-**تشخيص المشكلة:** وذلك انطلاقا من تحديد المشكلة وتعريفها من خلال استخراج النقاط والأبعاد الجوهرية الواجب معالجتها.

---

[1] إيهاب كمال، مهارات اتخاذ القرار، مرجع سابق، ص.ص 41-42.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] المرجع نفسه، ص36.

[4] نجاة ساسي هادف، نظرية اتخاذ القرارات في المؤسسة، مجلة المعيار، مجلد 18، العدد 35، 2014، ص.ص 359-372.

ب-تحليل المشكلة: بعد تحديد المشكلة، نقوم بتحليلها من خلال تحديد طبيعتها وحجمها ومدى تعقدها، مع تحديد منهجية واستراتيجية ملائمة لحلها، وذلك من خلال جمع البيانات والمعلومات اللازمة لحلها، حيث يعتبر توفر المعلومات محددا أساسيا وضروريا لاتخاذ القرار.

ج-إيجاد البدائل: ضرورة وضع او اقتراح عدة بدائل لحل المشكلة، حيث أن الحلول البديلة يشترط فيها أن: تحقق بعض النتائج التي يسعى اليها صاحب القرار، وأن تتوفر فيها الإمكانيات اللازمة لتنفيذها.

د-تقييم البدائل: في هذه المرحلة يقوم متخذ القرار بعملية مفاضلة بين البدائل المقترحة باعتماده على مجموعة من القواعد والمعايير لاختيار الحل الأمثل من البدائل المقترحة على أن يكون ملائم وبإمكانه أن يصل لحل المشكلة.

هـ-متابعة تنفيذ القرار: فبعد اتخاذ القرار، وجبت متابعة ومراقبة نتائج القرار المتخذ.

المحور الثاني-التنظيم القانوني لدور المعهد الوطني للبحث في التربية في حقل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

يأتي إنشاء مؤسسات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بوصفها إحدى الآليات المؤسساتية التي تسهم إما في رسم السياسة العامة للقطاع المعني والقطاعات الأخرى ذات الصلة أو تسهم في مراجعة أو تنفيذ هذه السياسة العامة وتجسيدها على أرض الواقع. وهو ما كان عليه الحال، عند إنشاء المعهد الوطني للبحث في التربية، الكائن مقره بالجزائر العاصمة[1].

أولا-الإطار القانوني والتنظيمي لإنشاء وسير المعهد الوطني للبحث في التربية:

تنظم هيكلة وسير هذه المؤسسة البحثية بموجب إطار تشريعي، مكوَّن من قوانين ومراسيم وقرارات، حاول المشرع من خلالهما ضبط هيكلتها وسيرها، وتنظيم علاقتها مع الجهات الوصية وغيرها من المؤسسات والأجهزة الأخرى، وهو ما سنعمل على توضيحه على النحو الآتي:

[1] المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مؤرخ في 16 شعبان عام 1437، الموافق 23 مايو سنة 2016، يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، جريدة رسمية رقم 31، صادرة بتاريخ 25 مايو 2016، ص8.

1-الإطار القانوني والتنظيمي للإنشاء أو التحويل:

ابتداءً، استند المشرع عند سنه للمرسوم التنفيذي رقم 16-151 لسنة 2016، المتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، على نصوص المواد من 87 إلى 90 من القانون رقم 08-04، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، التي صنف المشرع بموجبها المؤسسات البحثية المتخصصة في البحث التربوي كهياكل دعم للقطاع، وأحال مسألة تحديد مهامها وسيرها إلى التنظيم.

إلى جانب إبرازه لمكانة وأهمية البحث التربوي ضمن هذا القطاع خصوصا والسياسة الوطنية للبحث العلمي عموما، محيلا مسألة تحديد كيفيات تنظيمه هو الآخر إلى التنظيم. كما تضمنت توضيحا منه للهدف المنشود من البحث التربوي، والمتمثل في هدف التحسين المستمر لمردود المؤسسة التربوية ونوعية التعليم الممنوح للتلاميذ المتمدرسين، وكذا تجديد المحتويات والطرائق والوسائل التعليمية، التي تتطلب جميعها اتخاذ قرارات مركزية معبرة عن السياسة التربوية المنتهجة ضمن النظام التربوي القائم، وكذا نصه على إمكانية إنشاء ملحقات لمؤسسات جهوية وولائية متخصصة في البحث التربوي[1].

بالإضافة إلى استناد المشرع على أحكام المرسوم التنفيذي رقم 396-11 لسنة 2011، المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وهذا ما يمكن اعتباره إعادة تصنيف لهذه المؤسسة وتغييرا في طبيعتها القانونية، وهو ما أكد عليه المشرع بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، التي نصت على أن: "المعهد مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، يكتسي الطابع القطاعي، ويخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396 ..."[2].

كما أسند المشرع بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مهمة الوصاية على هذه المؤسسة للوزير المكلف بالتربية الوطنية[3]. وهو ما كان عليه الحال سابقا

[1] المواد من 87 إلى 90، القانون رقم 08-04، مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، جريدة رسمية عدد رقم 04، صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008، ص17.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مصدر سابق، ص8.

[3] المادة 3، المصدر نفسه، ص8.

كذلك، عند إنشائها بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-72 لسنة 1996، المتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح المعهد الوطني للبحث في التربية[1]. وهذا ما يجعل منها مؤسسة بحثية تتبع لقطاع التربية الوطنية ودائرته الوزارية، وتعمل على الإسهام عن طريق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في رسم السياسة العامة للتربية الوطنية و/أو توجيهها و/أو تنفيذها.

وإن كان المشرع قد فصل بنص صريح بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 16-151، في مسألة الوصاية على هذه المؤسسة البحثية، بإسنادها صراحة إلى الوزير المكلف بالتربية الوطنية، وإن كان قد نص كذلك على طابعها القطاعي بموجب نص المادة 2 من ذات المرسوم، إلا انه يمكن تبيّن الصبغة القطاعية المشتركة بين قطاعي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي التي تتميز بها هذه المؤسسة، من خلال استناد المشرع إلى التقرير المشترك المقدم من طرف وزيري القطاعين معاً[2]، وهي الكيفية التي خصّ بها المشرع المؤسسات البحثية ذات الصبغة المشتركة بين القطاعات بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، وهذا ما يلاحظ تجسيده فعليا في واقع الحال في مسار تسيير هذه المؤسسة البحثية، الذي يتم فعليا عبر تقاسم أو تشارك الاختصاصات والصلاحيات، فإذا كان الشق الإداري من تنظيمها وسيرها، يتبع إلى مصالح وزارة التربية الوطنية، فإن الشق المتعلق بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي من تنظيم وسير هذه المؤسسة، ولاسيما تنظيم وسير هياكل البحث، يتبع حاليا من حيث تسييره، وبالأخص ما تعلق منه بالتسيير المالي لمشاريع البحث، إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ممثلة في مديريتها العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بالرغم من الصبغة القطاعية الواحدة التي تتميز بها هذه المؤسسة البحثية بموجب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، التي جاءت تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي 96-72، مؤرخ في 7 رمضان عام 1418، الموافق 27 يناير سنة 1996، يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسمته فيصبح: "المعهد الوطني للبحث في التربية، جريدة رسمية عدد رقم 8، صادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1418، الموافق 31 يناير سنة 1996، ص11.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مصدر سابق، ص8.

رقم 11-396، الذي أشار من خلالها المشرع إلى أن إنشاء هذا النوع من المؤسسات العمومية يكون عبر اصباغها بإحدى الصبغتين، فإما أن تتميز المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي بالصبغة القطاعية الواحدة، وإما أن تتميز بالصبغة القطاعية المشتركة بين قطاعين او أكثر، بعد أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي للقطاع المعني في الحالة الأولى، أو رأي اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه المعنية في الحالة الثانية، وبناءً على تقرير الوزير الوصي في الحالة الأولى أو تقرير مشترك بين وزيري القطاعين في الحالة الثانية.

2-التنظيم القانوني لسير المعهد الوطني للبحث في التربية:

لهذه المؤسسة البحثية عدة أدوار ومهام، تتميز بطابعها العلمي والاستشاري، إذ لا يمكن اعتبارها بمثابة المصلحة الإدارية الخارجية للوزارة الوصية، وإنما هي في حقيقة الأمر عبارة عن كيان للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التربية والتعليم، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

يعمل هذا الكيان على تزويد الجهات الوصية بنتائج الأبحاث والدراسات في هذا المجال، على النحو الذي يمكنها من صنع واتخاذ قراراتها المركزية الرامية إما إلى رسم أو تنفيذ سياستها التربوية العامة أو مراجعتها وذلك على أسس ومعطيات علمية مثبتة، من خلال استئناس هذه الجهات بنتائج هذه الأبحاث والدراسات، ولعل ما يدعم هذا الطرح هو تأكيد المشرع على الطابع القطاعي الذي يميز الصبغة القانونية لهذه المؤسسة البحثية، بوصفها مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي-مثلما أشرنا إليه سابقا[2]. كما أن ما يعزز الطرح الذي يفيد بعدم كون هذه المؤسسة البحثية مصلحة إدارية خارجية للوزارة الوصية، مضمون نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المتضمن تحويل هذه المؤسسة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، الذي خوَّل المشرع بموجبه صلاحية نقل مقرها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني إلى الوزير الأول بموجب مرسوم

[1] المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 11-396، مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432، الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، جريدة رسمية عدد رقم 66، صادرة بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011، ص7.

[2] المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مصدر سابق، ص8.

تنفيذي يتخذ بناءً على تقرير الوزير الوصي، بدلا من قرار وزاري صادر عن هذا الوزير[1]، كما هو الحال مع آلية إنشائها وحلها كذلك، التي تتم بواسطة مرسوم تنفيذي-مثلما أسلفنا-.

أ- التنظيم القانوني لدورالمعهد الوطني للبحث في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

قبل التطرق إلى المهام المسندة صراحة من طرف المشرع إلى المعهد الوطني للبحث في التربية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-151 المتضمن تحويله إلى وصفه مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، لابد من الإشارة إلى المهام المسندة إليه لكونه مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، والتي تضمنتها المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم -11 396، والتي تتكفل هذه المؤسسة بموجبها بجملة من المهام، التي نوضحها على النحو الآتي:

-جمع العناصر الضرورية لتحديد مشاريع البحث الواجب إنجازها، وكذا المعطيات التي تسمح ببرمجتها أو تنفيذها وتقييمها؛

-دفع تنشيط الاستيعاب والتحكم في تطور العلوم والتقنيات وكذا الإبداع التكنولوجي في ميدان نشاطها؛

-ضمان متابعة التطور العلمي والتكنولوجي ذات الصلة بموضوعاتها؛

-جمع المعلومات العلمية والتقنية ومعالجتها وضمان المحافظة عليها ونشرها؛

-المساهمة في تثمين نتائج البحث مع السهر خاصة على نشرها واستغلالها واستعمالها؛

-ضمان التكوين المتواصل وتجديد معارف مستخدمي البحث وتحسين مستواهم؛

-المساهمة في التكوين بواسطة البحث ومن أجله؛

-ضمان تنسيق وحدات البحث ومخابر البحث وفرق البحث المذكورة في المادة 35 من ذات المرسوم، ومتابعتها وتقييمها[2].

في ذات السياق، نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، المتضمن تحويل هذه المؤسسة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، على جملة المهام

[1] المادة 3، المصدر نفسه، ص8.

[2] المادة 7، المرسوم التنفيذي رقم 11-396، مصدر سابق، ص7.

التي تكلف بتأديتها هذه المؤسسة البحثية، عن طريق البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مجال التربية والتعليم، ومن ذلك:

-مهمة إعداد البرامج الوطنية للبحث في المجال التربوي والبيداغوجي والتعليمي وإنجازها؛

-مهمة ترقية البحوث حول العلاقة بين المحيط الاجتماعي-الثقافي والاقتصادي للبلاد والنظام التربوي؛

-مهمة إجراء التقييم المستمر للنظام التربوي بواسطة بحوث مقارنة للنظم التربوية؛

-مهمة القيام ببحوث وترقية الخبرات حول حوكمة النظام التربوي وتمويله؛

-مهمة تقييم مردود نظام التكوين وتحليله؛

-مهمة القيام بدراسات تقييمية على المناهج التعليمية[1].

في ذات السياق، وفي إطار تنظيم سير هذه المؤسسة البحثية، أصدر المشرع القرار الوزاري المشترك لسنة 2017، محدداً تنظيمها الداخلي، لاسيما تحديده لمختلف المهام في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الموزعة على أربعة أقسام للبحث[2]، تحت إشراف المدير العام للمؤسسة ومدير مساعد، الذي يمكن له أن ينوبه في مهمة الإشراف على هذه الأقسام في حال غيابه[3]، وذلك في إطار تفويض الاختصاص:

1- قسم البحث في المدرسة ومحيطها: الذي يتولى بموجب نص المادة 9 فقرة 2 منه، مهام البحث حول المدرسة والمجتمع في الجزائر من خلال إنجاز الدراسات وأعمال البحث حول الفاعلين والمؤسسات في قطاع التربية والتعليم، مهمة البحث حول الحياة المدرسية، من خلال إنجاز دراسات وأبحاث حول التمثلات والخطابات والممارسات في مجال التربية والتعليم، بالإضافة إلى مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول التكفل والوساطة والمعالجة في الأوساط التربوية، وكذا مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تاريخ التربية في الجزائر[4].

[1] المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مصدر سابق، ص8.

[2] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1438، الموافق 27 أبريل سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، جريدة رسمية عدد رقم 55، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017، ص12.

[3] المادة 11 فقرة 5، المرسوم التنفيذي رقم 11-396، مصدر سابق، ص8.

[4] المادة 9 فقرة 2، القرار الوزاري المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، مصدر سابق، ص.ص 14-15.

2- قسم البحث في الحكامة التربوية: الذي يتولى بموجب نص المادة 9 فقرة 3 منه، مهام البحث حول التربية والحكامة، من خلال إنجاز دراسات وأعمال بحث حول الخبرات والممارسات في مجال التربية والتعليم، مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول قيادة النظام التربوي وإجراء التقييم المستمر له، بالإضافة إلى مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول الأنظمة المرجعية وأجهزة تكوين مستخدمي التربية، وكذا مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تقييم مردود نظام التكوين في التربية وتحليله[1].

3- قسم البحث في التعليم وتعليمية المواد والابتكار البيداغوجي: الذي يتولى بموجب نص المادة 9 فقرة 4 منه، مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تقييم مناهج التعليم وخبرة الكتب المدرسية، مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تعليمية اللغة العربية واللغات الأجنبية والمواد العلمية والعلوم الاجتماعية، مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تحليل الممارسات في القسم، بالإضافة إلى دراسات وأعمال بحث حول البيداغوجيات والتكنولوجيات الحديثة، وكذا مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تكنولوجيا الإعلام والاتصال[2].

4- قسم البحث في تكنولوجيا التربية: استحدث هذا القسم بموجب القرار الوزاري المشترك لسنة 2021، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك لسنة 2017، الذي عدل بموجبه نص المادة 9 من القرار الوزاري المتضمن تحديد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، التي بات على ضوئها المعهد الوطني للبحث في التربية يتكون من أربعة أقسام للبحث، وفي ذات السياق، وضح المشرع من خلال هذا التعديل، مختلف المهام التي يتولاها هذا القسم، الذي يتولى بموجب نص المادة 1 فقرة 2 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2021، مهمة إنجاز دراسات وأعمال بحث حول تكنولوجيات التقويم والتصديق على الحلول التكنولوجية للتربية، تكنولوجيات الأنظمة البيداغوجية المدمجة، تكنولوجيات إعداد والإعلام بالمحتويات البيداغوجية، نقل المعارف حول استخدام الرقمنة في التربية[3].

---

[1] المادة 9 فقرة 3، القرار الوزاري المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، مصدر سابق، ص15.

[2] المادة 9 فقرة 4، المصدر نفسه، ص15.

[3] المادة 1 فقرة 2، القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443، الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 30 رجب عام 1438، الموافق 27 أبريل سنة

ب-التنظيم القانوني لدور إدارة المعهد الوطني للبحث في التربية في مجال دعم نشاطات البحث العلمي والتطوير التكنولوجي:

بموجب نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، وفي إطار دعمها لنشاطات البحث والتطوير التكنولوجي داخل المؤسسة، تكلف إدارة المؤسسة عبر هياكل دعم البحث الخاصة بها، بجملة من المهام ذات الطابع الإداري والتقني، والمتمثلة في:

-مهمة ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين؛

-مهمة تطوير برامج ومشاريع بالشراكة مع مؤسسات وهيئات وطنية، وعلى الخصوص مع المخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمامه؛

-مهمة تطوير مشاريع تعاون مع مؤسسات أجنبية تتولى مهام مماثلة؛

-مهمة تسيير الذاكرة التربوية والرصيد الوثائقي وحفظهما؛

-مهمة اختيار الوسائل التعليمية والدعائم البيداغوجية المتعلقة بالتربية[1].

انطلاقا من مضمون نص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-151، عمد المشرع إلى توزيع مختلف هذه المهام ذات الطابع الإداري والتقني، على أقسام تقنية ثلاث نصت عليها المادة 3 من القرار الوزاري المشترك، المتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية لسنة 2017، المعدل والمتمم[2]، وهي الأقسام التي تؤدي مهامها تحت إشراف مدير مساعد للمدير العام لهذه المؤسسة البحثية[3]، الذي يتولى تنسيق سيرها في إطار تفويض الاختصاص، وذلك وفق التقسيم الآتي:

1-قسم متابعة البحث والتكوين عن طريق البحث: الذي يتولى بموجب نص المادة 4 منه:

- مهمة ضمان متابعة مشاريع البحث للمعهد وتقييمها، وكذا الدراسات المسجلة في مخطط البحث لفائدة المؤسسات والهيئات الخارجية، وهي المهمة التي تتجسد بتنظيم عمليات

2017، الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، جريدة رسمية رقم، 98، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2021، ص27.

[1] المادة 5، المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مصدر سابق، ص8.

[2] المادة 3، القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخل للمعهد الوطني للبحث في التربية، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص13.

[3] المادة 11 فقرة 5، المرسوم التنفيذي رقم 11-396، مصدر سابق، ص8.

المسك المنتظم للملفات والسجلات المتعلقة بمشاريع البحث، التي يعمل على إعدادها و/أو تنفيذها الباحثين المنتمين للمؤسسة، وكذا الدراسات محل الطلب من طرف الجهات الوصية أو الخارجية، وضمان عرضها على المجلس العلمي عبر أمانته الخاصة، لغرض تقييم مراحل إعدادها أو تنفيذها.

- مهمة مراقبة إعداد أدوات متابعة ومراقبة مشاريع البحث ووجاهتها، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على تطابق أشكال ومضامين تقارير وحصائل مشاريع البحث، والوثائق المرفقة معها من شهادات وتراخيص وتصاريح وتعهدات وغيرها من الوثائق الثبوتية، المتضمنة حالة تقدم مشاريع البحث مع النماذج الرسمية المعتمدة من طرف (م.ع.ب.ع.ت.ت DGRSDT)، أو تلك المعتمدة من طرف مديرية المؤسسة في حال غياب النماذج الرسمية.

- مهمة المساهمة في متابعة تقدم المشاريع طبقا لأحكام العقود المبرمة في حدود الآجال والميزانيات المخصصة للمشاريع، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على مطابقة الملفات المتضمنة حالة تقدم مشاريع البحث مع أحكام العقود المبرمة مع الجهات الوصية أو الخارجية، لاسيما من حيث احترام آجال تنفيذها، وكذا من حيث كفاية الاعتمادات المالية المخصصة لها.

- مهمة التكفل باحتياجات الباحثين المكلفين بالمشاريع والسهر على تلبيتها بواسطة هياكل الدعم، وتتجسد هذه المهمة في دور الوساطة التي تقوم به المصلحة المختصة بين باحثي المؤسسة ومديرية المؤسسة ومصالح باقي الأقسام التقنية والمصالح الإدارية للمؤسسة.

- مهمة إعداد دليل الباحثين ومؤسسات البحث وتحيينه، ويتم ذلك من خلال قيام المصلحة المختصة بالتنسيق مع باقي مصالح الأقسام التقنية وأقسام البحث على تجميع السير الذاتية لباحثي المؤسسة، سواء تعلق الامر بباحثيها الأساسيين أو الباحثين المشاركين في إطار التعاقد، بالإضافة إلى تجميع البيانات الأساسية لمؤسسات البحث الأخرى، ذات الصلة بنشاطاتها أو اختصاصاتها، ولاسيما تلك التي تربطها اتفاقيات وعقود شراكة وتعاون مع المؤسسة، وهو الدليل الذي يستوي أن يتم إعداده وإخراجه في شكل ورقي ورقمي، كما يمكن ان يكون محل نشر على مستوى الموقع الالكتروني للمؤسسة.

- مهمة مساعدة المجلس العلمي في تقييم مراحل المشاريع ومعالجة الفوارق والإجراءات التصحيحية التي ينبغي اتخاذها، وهي المهمة التي تتجسد من خلال قيام المصلحة المختصة

بعرض الملفات المتضمنة مقترحات لمشاريع بحث، وكذا الملفات المتضمنة حالة تقدم مشاريع البحث على المجلس العلمي للمصادقة عليها، وذلك عبر أمانته الخاصة، بالإضافة إلى حرصها على إيصال التحفظات والتوصيات المقدمة بشأنها إلى هياكل البحث، التي تعمل بدورها على رفع التحفظات والأخذ بالتوصيات، وتكرار هذه العملية إلى غاية المصادقة النهائية على النتائج النهائية لمشاريع البحث.

- مهمة ضمان سير إجراءات التكوين عن طريق البحث وتطويرها بالاتصال مع الوزارة الوصية والجامعات والمعاهد الشريكة، وهي المهمة التي تتم من خلال حرص المصلحة المختصة على تنفيذ الاتفاقيات والعقود المبرمة بين المؤسسة والجهات الخارجية في مجال تكوين الباحثين ومستخدمي دعم البحث التابعين للمؤسسة أو في مجال تكوين باحثي المؤسسة لمستخدمي قطاع التربية والتعليم، وكذا طلبة الجامعات والمعاهد المتربصين.

- مهمة ضمان تسيير وتطور نظم المعلومات وبنك المعطيات والبرمجيات والتطبيقات والمواقع الالكترونية، ضمان جمع ومعالجة المعلومة العلمية والتقنية في ميدان التربية والبيداغوجيا ونشرها والمحافظة عليها ووضعها في متناول المستعملين، وهي المهمة ذات الطابع التقني البحت، التي تتم من خلال حرص المصلحة المختصة على توفر التجهيزات والوسائل واللوازم التقنية الضرورية وضمان جاهزيتها للاستعمال، وضمان سلامتها من الناحتين التقنية والأمنية، وكذا حرصها على إصلاح الأعطال أو الاعطاب المحتملة، بالإضافة إلى الاستغلال الأمثل لنظم المعلومات التي تمتلكها أو تحوزها المؤسسة، لغرض نشر المعلومات والمعطيات المصرح بنشرها من طرف مالكيها الشرعيين أو مديرية المؤسسة. هذه المهام موزعة على مصلحتين اثنتين، ويتعلق الأمر بمصلحة متابعة مشاريع البحث والتكوين عن طريق البحث، بالإضافة إلى مصلحة الشبكات وقواعد البيانات[1].

2-قسم الإنتاج العلمي في التربية والرصيد الوثائقي: الذي يتولى بموجب نص المادة 5 من ذات القرار:

- مهمة تنفيذ برنامج الموضوعات المقترحة من طرف لجان التحرير للمجلات، التي تتم من طرف رؤساء تحرير مجلات المؤسسة وأماناتها التقنية، من خلال استقبال ومعالجة الملفات

[1] المادة 4، القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخل للمعهد الوطني للبحث في التربية، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص13.

المتضمنة المقالات المرسلة من طرف الباحثين من داخل وخارج المؤسسة، وإبداء التحفظات التقنية بشأنها، إلى غاية نشرها بصدورها في شكل أعداد عادية أو خاصة.

- مهمة ضمان التكفل بمجلات ودفاتر وكتب المعهد ومتابعة نشرها، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على تنفيذ كافة المراحل الإدارية والتقنية لعملية إعدادها، ومتابعة مسار نشرها، وضمان التنسيق مع المصلحة المختصة بمهمة حفظها، لاسيما ما تعلق بعمليات الجرد والتصنيف والترتيب والأرشفة.

- مهمة ضمان نوعية الإصدارات واحترام إجراءات المراقبة القبلية والبعدية لمسار النشر، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة أثناء التفاوض مع الجهات المتعاقد معها في مجال الطبع و/ أو النشر على طلب قائمة تتضمن نوعية المنتجات والخدمات التي تنتجها أو تستعملها أو تقدمها هذه الجهات، بالإضافة إلى حرصها على متابعة طلبات المؤسسة في مجال الطبع، وكذا متابعة طلبات إبداء الموافقة على الطبع و/أو النشر من طرف مديرية المؤسسة.

- مهمة القيام بإجراءات النشر لدى المطبعة، بالاتصال مع المصالح الإدارية، والتأكد من النوعية التقنية للخدمة بمراقبة مجموع مراحل الطباعة، وهي المهمة التي تحرص المصلحة المختصة بها على الاتصال والتنسيق مع مختلف المصالح الإدارية الداخلية للمؤسسة، لاسيما مصلحة الميزانية والمحاسبة ومكتب الصفقات – بحسب الحالة-، وكذا المصالح الإدارية الخارجية ذات الصلة، ومن ذلك مصالح المكتبة الوطنية المختصة، وذلك إلى غاية إصدار الأمر بالطبع من طرف مديرية المؤسسة وتنفيذه.

- مهمة ضمان إعداد رسالة المعهد والسهر على توزيعها، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على التنسيق مع مديرية المؤسسة أثناء عملية إعدادها، بالإضافة إلى حرصها على توزيع إصداراتها على من يطلبها أو من تهدى له من أشخاص معنوية أو طبيعية، وذلك في حال عدم اعتماد المؤسسة على جهات خارجية مختصة بعملية التوزيع، أو من خلال التنسيق مع الجهة المتعاقد معها في مجال التوزيع، وإعلامها بالقائمة الثابتة المتضمنة البيانات المتعلقة بالجهات المعنية بعملية التوزيع.

- مهمة ضمان متابعة الإنتاج التقني البيداغوجي في إطار الابتكار وإدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على التكفل بمراحل إعداد وحفظ الإصدارات ذات الطابع التقني البيداغوجي المنتجة من طرف

المؤسسة أو لحسابها، أو تلك التي تحوزها عن طريق الاقتناء أو التأجير أو الرهن أو الهبة أو الوصية.

- مهمة ضمان تسيير وتطوير وحفظ الرصيد الوثائقي والأرشيف العلمي والتكنولوجي، ويتم ذلك من خلال حرص المصلحة المختصة على تنظيم وضبط عمليات جرد وتصنيف وترتيب ورقمنة وأرشفة مختلف الوثائق، التي تمتلكها أو تحوزها المؤسسة، وذلك وفق التشريع المعمول به في هذا المجال.

هذه المهام موزعة على مصلحتين اثنتين، ويتعلق الأمر بمصلحة الإصدارات، بالإضافة إلى مصلحة التوثيق العلمي والبيداغوجي[1].

3-قسم تثمين نتائج البحث والعلاقات الخارجية: الذي يتولى بموجب نص المادة 6 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2017:

- مهمة ضمان اليقظة العلمية في مجال تحويل وامتلاك ونشر المعارف العلمية المتعلقة بالتربية والتكوين، الذي يتم من خلال حرص المصلحة المختصة عند إبرامها لاتفاقيات وعقود البيع أو التأجير أو الرهن أو الهبة أو الوصية مع غيرها من الهيئات أو الإدارات أو المؤسسات أو الأفراد على كفالة حقوق الملكية الفكرية الناشئة للمؤسسة ومستخدميها وشركائها المعنيين عن الإنتاج العلمي والتقني الصادر عنها، سواء ذلك الناشئ عن تنفيذ مشاريع البحث المؤسساتية أو ذلك الناشئ عن تقديم الخدمات و/أو الخبرات التي تقدمها المؤسسة زيادة عن مهامها الرئيسية، بالإضافة إلى ضمانها عدم تعدي مستخدمي البحث من باحثين ومستخدمي دعم البحث التابعين للمؤسسة على حقوق الملكية الفكرية الناشئة عن الإنتاج العلمي والتقني المقتنى، أو المستأجر أو المرهون أو العائد إلى المؤسسة بطريق الهبة أو الوصية، والموضوع تحت تصرف مستخدمي البحث داخل المؤسسة، بالإضافة إلى مهمتها في تحسيس هؤلاء بأهمية المحافظة على الأمانة العلمية، عن طريق إعلامهم بمستجدات الإطار القانوني والتنظيمي المنظم لهذه المسألة، بالإضافة إلى مهمتها في تلقي طلبات الباحثين للنشر خارج مجلات المؤسسة أو المشاركة في أشغال أو تنظيم التظاهرات العلمية خارج المؤسسة، وحرصها على تسليمهم الرخص الصادرة عن مديرية المؤسسة في هذا الشأن.

[1] المادة 5، القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخل للمعهد الوطني للبحث في التربية، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص14.

- مهمة ضمان متابعة تنفيذ برامج التظاهرات العلمية الوطنية والدولية وتغطيتها وتقييمها، ويتم ذلك من خلال تجنيد المؤسسة لمستخدمي البحث ومستخدمي دعم البحث، بالإضافة إلى تسخيرها لمختلف الهياكل القاعدية واللوازم والوسائل والتجهيزات المادية والتقنية، لغرض تنفيذ وتغطية مختلف هذه البرامج، وتتويج هذه الأعمال بالشهادات العلمية المستحقة للباحثين المشاركين، وكذا التقارير اللازمة حول سير أشغالها ومخرجاتها، وضمان التنسيق مع مديرية المؤسسة والمصلحة المختصة لنشرها عبر الموقع الالكتروني للمؤسسة.

- مهمة ضمان التنسيق مع مؤسسات وهيئات وطنية ودولية، وخاصة مخابر ووحدات ومراكز البحث التي تقوم ببرامج بحث قريبة أو مرتبطة بمجال اهتمام المعهد من أجل تطوير برامج ومشاريع البحث في التربية، القيام بكل عمل من شأنه دعم الشراكة العلمية على المستوى الوطني والدولي في كل ما يتعلق بمجال اختصاص المعهد، ويتم ذلك من خلال ربط الاتصال والتعاقد مع مختلف هذه الجهات.

هذه المهام موزعة على مصلحتين اثنتين، ويتعلق الأمر بمصلحة تثمين نتائج البحث واليقظة العلمية، بالإضافة إلى مصلحة التظاهرات العلمية والاتصال والعلاقات الخارجية[1].

ج-التنظيم القانوني لدور المعهد الوطني للبحث في التربية في مجال تقديم الخدمات والخبرات:

على غرار مختلف المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وفي إطار إعداد وتنفيذ برامج بحث وطنية قطاعية، خوّل المشرع لهذه المؤسسة البحثية مهمة إعداد وإنجاز المشاريع التابعة للوزارة الوصية كمهمة أساسية، باعتبارها مشاريع مؤسساتية قطاعية، إلى جانب تولها بعض المهام الإضافية على غرار مهمة اختيار الوسائل والدعائم التعليمية عبر لجنتي الاعتماد والمصادقة الموضوعتين لدى أمانتها العامة، وكذا مهمة تقديم الخدمات و/أو الخبرات بمقابل مالي. هذه الأخيرة، نظمها المشرع بموجب القرار

[1] المادة 6، القرار الوزاري المشترك، المحدد للتنظيم الداخل للمعهد الوطني للبحث في التربية، المعدل والمتمم، مصدر سابق، ص14.

الوزاري رقم 1273، الذي حُدِّدت بموجبه قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي يمكن أن تنجزها هذه المؤسسات، زيادة على مهمتها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها[1].

حصر المشرع بموجب المادة 2 من ذات القرار، مختلف هذه الخدمات و/او الخبرات في كل من:

-مشاريع و/او أشغال البحث لفائدة المؤسسات والإدارات والمؤسسات الاقتصادية، بما فيها المنجزة في إطار التعاون؛

-التكوين فيما بعد التدرج المتخصص والتكوين التأهيلي والمثبت وتحسين المستوى وتجديد المعارف والهندسة البيداغوجية؛

-تطوير وإعداد أنظمة الإعلام والامن المعلوماتي والرقمنة والشبكات المعلوماتية والتعليم عن بعد؛

-إعداد الوثائق العلمية وطبعها ونشرها؛

-أعمال التحليل والقياس ومراقبة الجودة؛

-تنظيم و/أو تأطير المؤتمرات والملتقيات والمنتديات والأيام الدراسية وورشات العمل؛

-دراسات وخبرات واستشارات علمية وتقنية؛

-المنتجات المنجزة المعدة للبيع[2].

حدد المشرع بموجب المادتين 4 و5 من القرار رقم 1273، السالف ذكره، إجراءات وكيفيات إنجاز الخدمات و/ أو الخبرات التي تقدمها المؤسسة البحثية، بناءً على طلبيات وعقود وصفقات واتفاقيات واتفاقات، يحدد في مضمونها موضوع الإنجاز وبنوده المالية وكذا طبيعته ومدته، إذ تأتي هذه المهام من أجل تحقيق عدة أهداف، حصرها المشرع بموجب المادة 4 من ذات القرار، في كل من:

-انفتاح المؤسسات البحثية على القطاعات المستعملة؛

-تقريب المؤسسات البحثية من عالم الشغل؛

-تثمين استغلال قدرات الإنتاج المتواجدة في المؤسسات البحثية؛

[1] قرار رقم 1273، مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437، الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، يحدد قائمة الخدمات و/ أو الخبرات التي تؤديها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي زيادة عن مهامها الرئيسية، جريدة رسمية عدد رقم19، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016، ص23.

[2] المادة 2، المصدر نفسه، ص24.

-تحقيق إيرادات مالية إضافية للمؤسسة البحثية؛

-تطوير النشاطات العلمية والتكنولوجية للمؤسسة البحثية؛

-تشجيع الابتكار التكنولوجي في المؤسسات البحثية.

في ذات السياق، أوجب المشرع بموجب نص المادة 5 من ذات القرار، على طالبي إنجاز هذه الخدمات و/أو الخبرات، التقدم بطلبات الاستفادة منها حصراً إلى رئيس المؤسسة البحثية المعنية، الذي خول له المشرع في ذات الوقت الصلاحية الحصرية في إصدار الامر بتنفيذ هذه الخدمات و/ أو الخبرات، مشددا في ذات الوقت على عدم تعارض إنجاز هذه الخدمات و/او الخبرات بأي حال من الأحوال مع المهام الرئيسية للمؤسسة البحثية، وهذا ما يؤكد على الطابع الثانوي أو الفرعي لهذه المهام، الذي يجعلها في المرتبة الثانية بعد مهمة إنجاز مشاريع البحث الخاصة بالمؤسسة البحثية باعتبارها المهمة الرئيسية لهذه المؤسسة. كما أكد المشرع بموجب الفقرة الثالثة من ذات المادة على إنجاز هذه المهام في شكل فرق تتشكل بموجب مقررات تعيين صادرة عن رئيس المؤسسة البحثية، ترفق لاحقا بالقائمة الاسمية للمستخدمين المتدخلين فعليا في عملية إنجاز هذه المهام، على أن يحدد عند نهاية كل مشروع أو بالأحرى كل مهمة، الحجم الساعي لكل مستخدم متدخل في هذه العملية من طرف رئيس المشروع[1].

من جهة أخرى، خصص المشرع عددا من أحكام القرار الوزاري رقم 1273 للجوانب المالية لهذه المهام، التي انصبت في مجملها حول تحديد كيفيات تخصيص الموارد المالية الناتجة عنها، وذلك بموجب المواد من 6 إلى 11، على غرار تأكيده بموجب نص المادة 6 فقرة 1 منه، على أن توزيع هذه الموارد أو العائدات المالية وفقا للكيفيات المنصوص عليها بموجب نص المادة 7 منه، لا يستوي أن يتم إلا بعد طرح حاصل القيمة المالية المترتبة عن الأعباء اللازمة للإنجاز من القيمة المالية الإجمالية للطلبية أو الصفقة أو العقد أو الاتفاق أو الاتفاقية، وهي الأعباء التي حصرها المشرع في كل من:

-شراء المواد الأولية لصنع الأدوات أو المنتجات؛

-شراء اللوازم والمعدات والأدوات المستعملة في إنجاز الأشغال أو الخدمات المطلوبة؛

[1] المادتين 4 و5، القرار الوزاري رقم 1273 لسنة 2016، مصدر سابق، ص24.

-المصاريف المترتبة عن إنتاج السلع والخدمات مثل نفقات المستخدمين واهتلاك التجهيزات واستهلاك الطاقة والنقل والتنقلات ... إلخ؛

-مكافأة المتدخلين من خارج المؤسسة البحثية، وكذا الخدمات الخاصة المنجزة في هذا الإطار من طرف الغير؛

-تسديد مصاريف الإيواء والإطعام والنقل خلال التظاهرات العلمية والتكنولوجية التي تنظم لفائدة الكيانات الأخرى، في إطار تنفيذ هذه الخدمات أو الخبرات[1].

في ذات السياق، أوضح المشرع بموجب نص الفقرة الثانية من ذات المادة، كيفيات تحصيل الإيرادات المرتبطة بالأعباء المترتبة عن إنجاز الخدمات و/او الخبرات، التي تتم بموجب سند إيرادات يقضي بإعادة صب المبلغ الإجمالي للأعباء المترتبة عن إنجازها لفائدة حساب ميزانية المؤسسة البحثية أو هيكل البحث[2] الذي أنجز هذه الخدمات و/ او الخبرات.

حدَّد المشرع بموجب نص المادة 7 من ذات القرار، كيفيات توزيع الموارد المالية الناتجة عن إنجاز المؤسسة البحثية للخدمات و/ أو الخبرات الموضحة بموجب نص المادة 2 منه، بعد طرح إجمالي الأعباء المترتبة عن إنجازها، الموضحة بموجب نص المادة 6 منه، من طرف الآمر بالصرف ممثلا في مدير المؤسسة البحثية أو مدير وحدة البحث -حسب الحالة-، وذلك في شكل حصص توزع وجوبا على النحو الآتي:

-حصة 25%، تصب في حساب ميزانية المؤسسة البحثية؛

-حصة 5%، تمنح لوحدة البحث أو هيكل البحث[3] اللذين أنجزا فعليا الخدمة من أجل تحسين وسائل وشروط العمل؛

---

[1] المادة 6 فقرة 1، القرار الوزاري رقم 1273 لسنة 2016، مصدر سابق، ص24.

[2] في تصورنا، يقصد بهيكل البحث هنا وحدة البحث التي يمكن إنشاؤها من خلال ضم قسمي بحث على الأقل، وهي وحدة البحث التي تتمتع قانونا باستقلالية التسيير المالي والإداري، وهو ما يخولها أن تكون لها ميزانية مستقلة عن ميزانية المؤسسة البحثية، وما يعنيه ذلك من إمكانية تحصيلها لإيرادات ناتجة عن إنجاز أعضاء فرقها البحثية لخدمات و/ أو خبرات محل الطلب.

[3] في تصورنا، يقصد بهيكل البحث هنا فرقة البحث أو قسم البحث أو ورشة البحث أو المحطة التجريبية للبحث او مخبر البحث المشترك-بحسب الحالة-، لاسيما في الحالات التي يتأخر فيها إنشاء وحدات البحث، بصرف النظر عن أسباب هذا التأخر، ولعل ما يدعم هذا التفسير هو ذكر المشرع لهيكل البحث على سبيل الاختيار وليس على سبيل المعية إلى جانب وحدة البحث التي سبق لنا الإشارة إلى استقلالية

-حصة 15%، تخصص كمساهمة في الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تحول إلى الحساب المفتوح باسم أمين الخزينة الرئيسية بالجزائر، على أن ترسل نسخة من الامر بتحويل هذه المساهمة وجوبا إلى (م.ع.ب.ع.ت.ت DGRSDT)؛

-حصة 50%، توزع في شكل علاوة تشجيعية على المستخدمين اللذين شاركوا فعليا في النشاطات المعنية، بما فيهم مستخدمي دعم البحث، اللذين يتم تعيينهم مسبقا بموجب مقررات تعيين من طرف رئيس المؤسسة البحثية، بحسب حجم الوقت المكرس من قبل كل متدخل في إنجاز الخدمة، الذي يحدد من طرف رئيس المشروع؛

-حصة 5%، تصب في حساب الخدمات الاجتماعية لباقي مستخدمي المؤسسة البحثية المعنية[1].

حدَّد المشرع بموجب نص المادة 8 من القرار رقم 1273، كيفيات استغلال المنتوجات المنجزة من طرف المؤسسة البحثية في إطار مهام إنجاز الخدمات و/أو الخبرات، إذ أتاح لها بيع هذه المنتوجات مباشرة إلى الهيئات العمومية وكذا الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية العامة والخاصة كأصل عام، أو بيعها عن طريق المزاد العلني لأكبر عارض، في حال ما اقتضت مصلحة المؤسسة البحثية اللجوء إلى هذه الطريقة لبيع المنتوجات. في ذات السياق، حدد المشرع بموجب نصوص المواد 9، 10 و11 منه، الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالمنتوجات المنجزة من قبل المؤسسة البحثية في إطار مهام إنجاز الخدمات و/أو الخبرات، سواء تعلق الأمر بالتسجيل المحاسبي للنفقات المترتبة عن إنجازها أو الإيرادات الناتجة عن بيعها. إضافة إلى تحديده لطريقة تحصيل الإيرادات الناتجة عن عمليات بيع هذه المنتوجات، التي تتم من طرف رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة للمؤسسة البحثية، أو من طرف وكيل محاسب معين لهذا الغرض او ما يعرف بوكيل الإيرادات، والذي يستوي أن يكون أحد الموظفين المؤهلين المنتمين لهذه المصلحة، وهذا بعد معاينة الآمر بالصرف لعملية التحصيل عن طريق إصداره لسند التحصيل. أما فيما يخص التقييد الميزانياتي لمختلف الإيرادات الناتجة عن إنجاز المؤسسة البحثية لمهام

التسيير المالي والإداري لديها وحدها دون غيرها من هياكل البحث الأخرى المشار إليها في مستهل هذا التوضيح.

[1] المادة 7، القرار الوزاري رقم 1273 لسنة 2016، مصدر سابق، ص24.

إنجاز الخدمات و/أو الخبرات، فقد أوجب المشرع تقييدها الدقيق من حيث دقة تحرير عناوين مشاريع إنجازها وعمليات بيعها وعمليات استعمال إيراداتها وكذا دقة تحرير مبالغ إنجازها وعمليات بيعها وعمليات استعمال إيراداتها، التي لابد لها أن تتطابق مع مختلف الوثائق الإدارية والمالية المرفقة بهذه العمليات، كل ذلك تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية" في دفتر إضافي يفتح خصيصا لهذا الغرض، يتم مسكه من طرف محافظ الحسابات للمؤسسة، بعد تحصيلها بموجب سند إيرادات تحت عنوان "عمليات خارج الميزانية"، صادر عن الآمر بالصرف الرئيسي للمؤسسة ممثلا في رئيس المؤسسة البحثية[1].

خاتمة:

يمكن اعتبار المعهد الوطني للبحث في التربية بوصفه مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي، أحد أبرز مظاهر الإصلاحات الأخيرة التي مست النظام التربوي في الجزائر، لاسيما في شقها المتعلق بالبحث التربوي، فمن دون إغفال الدور الذي كانت ولا تزال تؤديه المديريات والمصالح المختصة لدى الإدارة المركزية، وكذا هيئات الرقابة الإدارية والمالية ومصالح التفتيش، إضافة إلى التقارير الواردة من طرف مديري المؤسسات التعليمية والمديريات الولائية للقطاع، المعاهد المتخصصة في تكوين مستخدمي القطاع، وكذا النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم وتنظم قطاع التربية الوطنية.

بالإضافة إلى مصادر أخرى غير مباشرة مساعدة في صنع واتخاذ الوزارة الوصية لقراراتها المركزية، على غرار:

-ما ينبثق عن اجتماعات الوزارة مع النقابات والجمعيات من محاضر اجتماعات أو مذكرات تفاهم واتفاقات واتفاقيات جماعية، أو تلك التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الوزير الوصي ممثلا للوزارة الوصية ضمن أشغال مجلسي الحكومة والوزراء؛

- الأحكام والقرارات والأوامر القضائية ذات الصلة بقطاع التربية الوطنية؛

- التوصيات الصادرة عن اللجان المختصة على مستوى البرلمان، وكذا مختلف الأجهزة والهيئات الاستشارية الأخرى ذات الصلة، بصرف النظر عن انتسابها.

جاء استحداث المعهد الوطني للبحث في التربية بوصفه مؤسسة بحثية، داعما لهذا المجال بكفاءات وطنية ونتائج أبحاث ودراسات في مختلف ميادين البحث والتخصصات العلمية، سواء تعلق الأمر ببرامج البحث الوطنية عموما أو القطاعية خصوصا، وذلك على النحو

[1] المواد من 8 إلى 11، القرار الوزاري رقم 1273 لسنة 2016، مصدر سابق، ص25.

الذي يمكن في نهاية المطاف من قيادة وتقييم النظام التربوي القائم، بهدف تحسين مردوده على النحو يخدم الحقوق والحريات الأساسية، لاسيما الحق في التعليم وما يتفرع عنه من حقوق وحريات أساسية أخرى، ويخدم مختلف المصالح المشروعة لمختلف الفاعليين التربويين في مختلف مكونات النظام التربوي بدون استثناء.

فمن خلال قراءة قانونية قائمة على تحليل وتفسير محتوى مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، السالف ذكرها، يمكن القول بأن الطبيعة القانونية لنتائج البحث المرتبطة بإنجاز المؤسسات البحثية بما في ذلك المعهد الوطني للبحث في التربية لمشاريع البحث بوصفها مهام أساسية أو نتائج البحث المرتبطة بإنجاز الخدمات و/أو الخبرات التي تكون محل طلب من طرف الجهات الخارجية، هي أقرب لكونها مصدرا تفسيريا واستشارة غير ملزمة لكل من الوزارة الوصية باعتبارها الهيئة المشرفة على تسيير القطاع المعني، باعتباره الاختصاص الأصيل لهذه المؤسسة البحثية، وكذا الهيئات والإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة الأخرى خارج القطاع المعني.

التي أتاح لها المشرع أن تطلب من هذه المؤسسة البحثية إنجاز خدمات و/او خبرات معينة، بحيث لا تلزم هذه الجهات هي الأخرى على غرار الوزارة الوصية بالتقيد الحرفي بنتائج هذه الأبحاث والدراسات، وإنما تعتمد عليها على سبيل الاستئناس في عملية صنع واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون قطاعها في إطار تسيير هيئاتها او إداراتها او أجهزتها أو مؤسساتها.

توصيات:

بالرغم من تضمنه نصين صريحين أكد من خلالهما المشرع على وصاية وزارة التربية الوطنية وكذا على الطابع القطاعي لهذه المؤسسة البحثية، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 151-16، السالف ذكره، يحتاج إلى تعديل من شأنه أن يرفع الالتباس والتداخل الحاصل في واقع حال تسيير هذه المؤسسة البحثية.

ففي حال ارتأى فيه المعنيون بالأمر جعل الوصاية على هذه المؤسسة وصاية مشتركة، يمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد اختصاصات وصلاحيات وزيري القطاعين في تسيير هذه المؤسسة البحثية، من خلال استحداث نصوص مواد جديدة، تحدد من خلالها مجالات تدخل كل وزير ودائرته الوزارية في تسيير هذه المؤسسة. على أن تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 396-11 التي تحدد صبغتها الحالية وجعلها ذات طابع مشترك

بين القطاعين، بعد أخذ الرأي المطابق من طرف اللجنة المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، بدلاً من أخذ رأي اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة التربية الوطنية، مع الإبقاء على التأشيرة المتضمنة تقرير الوزيرين معاً.

أما في حال ارتأى المعنيون بالأمر الإبقاء على وصاية وزارة التربية الوطنية على هذه المؤسسة البحثية ورفع الالتباس الحاصل في واقع تسييرها، فإننا نوصي المشرع بتعديل التأشيرة المتضمنة تقرير وزيري القطاعين معاً، على اعتبار أن هذا من مميزات المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ذات الطابع القطاعي المشترك، وفي تصورنا أن هذا أسهم بشكل كبير في هذا الالتباس، في ظل حداثة إنشاء هذه المؤسسة البحثية ونقص التنسيق بينها وبين هذه الجهات وبين الإدارتين المركزيتين لكلا القطاعين.

من جهة أخرى، يحتاج دور المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مزيد من التفعيل لمختلف مهامه السالف ذكرها، ولاسيما ما تعلق منها بتقديم الخدمات و/ أو الخبرات بمقابل مالي، وكذا إنشاء المؤسسة أو المؤسسات الفرعية ذات الطابع الاقتصادي او المبادرة إلى الحصول على أسهم في مؤسسات أو شركات اقتصادية قائمة، المنصوص عنها بموجب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، إذ أنها المهام التي تسمح لهذه المؤسسات البحثية بالاستغلال المباشر لمرافقها ووسائلها على النحو الذي يعود بالمنفعة الاقتصادية على المؤسسة ومختلف هياكلها ووسائلها المادية ومواردها البشرية، وهي المهمة التي تتم من خلال إنجاز الخدمات و/أو الخبرات محل الطلب.

كما أن هذه الخدمات و/أو الخبرات التي تتم زيادة عن المهام الأساسية للمؤسسة، وتتخذ شكل الطلبيات والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود، من شأنها أن تسهم في تثمين نتائج البحث التي تتخذ بدورها شكل المؤلفات الجماعية أو التقارير العلمية أو التأطير المنظم في شكل دورات تكوينية-على حسب طبيعة هذه الخدمة-، بصرف النظر عن أيلولة حقوق الملكية الفكرية الناتجة عنها سواء لأحد أطراف هذه العلاقة التعاقدية أو كليهما، التي يمكن الاتفاق بشأنها مسبقا ضمن بنود هذه الطلبيات والصفقات والاتفاقيات والاتفاقات والعقود، كل ذلك على النحو الذي يخدم تعزيز الاستقلال المالي لهذه المؤسسة وإثراء ميزانيتها بتنويع مصادر تمويلها.

وفي تصورنا أن الوزارة الوصية بإمكانها ان تؤدي دورا محوريا في تفعيل هذه المهام، سواء قبل أو بعد صدور النصوص التنظيمية التي تحدد شروط وكيفيات إنشاء المؤسسات الفرعية، ومبادرة مديرية المؤسسة إلى إعداد مشروع إنشاء هذه المؤسسة أو المؤسسات الفرعية وتجسيده أو مبادرتها للحصول على أسهم لدى الغير، بأن تكون الوزارة الوصية سباقة من بين هذه الجهات إلى طلب إنجاز هذه الخدمات و/أو الخبرات من المعهد الوطني للبحث في التربية بمقابل مالي، زيادة على مهامه الأساسية في إعداد وإنجاز مشاريع البحث التي تحظى بتمويل مسبق من الوزارة الوصية، على أن يأتي الدور تباعا على باقي الجهات الأخرى، من هيئات وإدارات ومؤسسات من خارج هذا القطاع، سواء تم هذا الطلب بمبادرة من هذه الجهات أو بعد مبادرة تسويقية من مديرية المؤسسة وباحثيها.

أو أن تؤدي الوزارة الوصية في هذا الإطار عبر مصالحها المختصة، دور الوسيط المسوِّق لخدمات هذه المؤسسة البحثية إلى القطاعين العمومي والخاص، وهو ما من شأنه أن يمكن هذه المؤسسة من الحصول على إيرادات إضافية، تمكنها من إنشاء مؤسستها أو مؤسساتها الفرعية أو الحصول على أسهم لدى الغير، على النحو الذي يمكنها من الدخول في المنافسة التجارية مع باقي المؤسسات البحثية التي لها مؤسسات فرعية او أسهم في مؤسسات أو شركات اقتصادية، لاسيما في مجال المناقصات التي يكون موضوعها إنجاز الخدمات و/ أو الخبرات بمقابل مالي، لاسيما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 11-396، توجب على المؤسسة البحثية لتحقيق غاية إنشاء مؤسساتها الفرعية أو حصولها على أسهم لدى الغير، بأن تكون مساهماتها التي تصب في هذا الإطار ناجمة عن مداخيلها المتأتية عن تأدية نشاطاتها، وهو ما تفتقد إليه هذه المؤسسة البحثية حاليا، نظرا لغياب تفاعل الهيئات والمؤسسات والإدارات الأخرى مع هذا المسعى، لاسيما ما تعلق منه بتقديم طلبات إنجاز الخدمات و/ او الخبرات بمقابل مالي.

من جهة أخرى، نوصي المشرع بضرورة تعديل القرار المحدد للتنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية، لغرض إزالة التداخل الحاصل في المهام بين الأقسام التقنية الثلاث، وكذا أقسام البحث الأربع لهذه المؤسسة، المحددة بموجب محاور البحث الموزعة على هذه الأقسام، على النحو الذي يحقق التكامل بينها بدلاً من التداخل الحاصل فيما بينها، ويمكن من إضفاء مزيد من المرونة في أداء هذه الأقسام ويمنع تعطيل أو تأخير إنجازها لمشاريع البحث، ويمكن من تجنب الوقوع في فعل السرقة العلمية بين باحثي

المؤسسة، لاسيما لما يتعلق الأمر بإنجاز مشاريع البحث، التي تندرج ضمن المهام الأساسية لهذه المؤسسة ومعها المهام الأساسية لأسلاك الباحثين الدائمين، والتي يتقيد فيها هؤلاء بمضمون هذه المحاور.

لذا فإن ما نقترحه فيما يخص الأقسام التقنية للمؤسسة، هو تغيير عبارة تثمين نتائج البحث الواردة في تسمية قسم تثمين نتائج البحث والاتصال والعلاقات الخارجية، واستبدالها بعبارة تثمين أنشطة البحث، ذلك أن السمة الغالبة على مهام هذا القسم التقني تصب في هذا الإطار، كما أن هذه المؤسسة تحوز فعلا على قسم تقني مختص بالإنتاج العلمي والتكنولوجي، يتولى فعليا تثمين نتائج الأبحاث والدراسات المتوصل إليها، في إطار تنفيذ الباحثين لمختلف مشاريع البحث في هذه المؤسسة، ومن ثمة تغيير مواضع بعض المهام في مختلف الأقسام التقنية الثلاث عبر نقلها إلى القسم التقني الأقرب اختصاصا إليها حتى يزال هذا التداخل.

اما فيما يخص أقسام البحث الأربع، فنقترح إزالة المحاور التي تتشابه وتتداخل مع بعضها البعض من الناحيتين الشكلية أو الموضوعية، سواء تعلق الامر بمعناها اللغوي أو الاصطلاحي، والمنصوص عليها ضمن محاور أكثر من قسم بحث واحد والإبقاء عليها في ذات الوقت ضمن محاور قسم البحث الأقرب اختصاصا إليها، إلى جانب تعزيز محاور مختلف هذه الأقسام بمحاور أخرى محل المحاور التي يتم إزالتها، وهي الإضافة التي من الممكن أن تتم عبر إعادة صياغة المحاور الحالية التي تثير التداخل، أو عبر إضافة محاور جديدة كليا بدلاً عنها، يراعى من خلالها الاختصاص العام للقسم المعني وكذا عدم تداخلها مع الاختصاص العام للأقسام الأخرى، كل ذلك بالاعتماد على العبارات أو المصطلحات التي تفيد التخصيص قدر الإمكان، وتجنب الاعتماد على العبارات أو المصطلحات المطلقة والعمومية، وكذا تجنب تكرار استعمال العبارات أو المصطلحات ذاتها في محاور مختلف أقسام البحث الأربعة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ - القوانين:

1- القانون رقم 08-04، مؤرخ في 15 محرم عام 1429، الموافق 23 يناير سنة 2008، "**المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية**"، جريدة رسمية عدد رقم 04، صادرة بتاريخ 27 يناير سنة 2008.

ب - المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 96-72، مؤرخ في 7 رمضان عام 1418، الموافق 27 يناير سنة 1996، "**يتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسمته فيصبح: المعهد الوطني للبحث في التربية**"، جريدة رسمية عدد رقم 08، صادرة بتاريخ 11 رمضان عام 1418، الموافق 31 يناير سنة 1996.

2- المرسوم التنفيذي رقم 11-396، مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432، الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، "**يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي**"، جريدة رسمية عدد رقم 66، صادرة بتاريخ 04 ديسمبر سنة 2011.

3- المرسوم التنفيذي رقم 16-151، مؤرخ في 16 شعبان عام 1437، الموافق 23 مايو سنة 2016، "**يتضمن تحويل المعهد الوطني للبحث في التربية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي**"، جريدة رسمية عدد رقم 31، صادرة بتاريخ 25 مايو سنة 2016.

ب - القرارات:

1- قرار رقم 1273، مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1437، الموافق 28 ديسمبر سنة 2015، "**يحدد قائمة الخدمات و/أو الخبرات التي تنجزها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي زيادة عن مهامها الرئيسية**"، جريدة رسمية عدد رقم19، صادرة بتاريخ 27 مارس سنة 2016.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 30 رجب عام 1438، الموافق 27 أبريل سنة 2017، "**يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية**"، جريدة رسمية عدد رقم 55، صادرة بتاريخ 26 سبتمبر سنة 2017.

3- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1443، الموافق 2 نوفمبر سنة 2021، "**يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 30 رجب عام 1438، الموافق 27 أبريل سنة 2017**"، **"الذي يحدد التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية**"، جريدة رسمية عدد رقم، 98، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر سنة 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- إيهاب كمال، **مهارات اتخاذ القرار**، دار الخلود للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، 2014.

2- مجموعة من الأكاديميين في مجال العلوم الإنسانية، **إدارة نظم المعلومات الاستراتيجية**، الباحث للاستشارات البحثية والنشر الدولي، القاهرة- مصر، 2019.

3- سهيل رزق دياب، **تعليم مهارات التفكير وتعلمها في منهاج الرياضيات لطلبة المرحلة الابتدائية العليا**، جامعة القدس المفتوحة، غزة-فلسطين، 2000.

4- فتحي عبد الرحمان جروان، **تعليم التفكير-مفاهيم وتطبيقات-**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، عمان، 2007.

ب-المقالات في المجلات:

1- نجاة ساسي هادف، **"نظرية اتخاذ القرارات في المؤسسة"**، مجلة المعيار، الجزائر، مجلد 18، العدد35، 2014، ص.ص 359-372.